محاضرة رقم ( 29 )

الفرع السابع

جباية الضريبة والضمانات المتعلقة بالجباية

لا بد أن يسدد مبلغ الضريبة إلى الإدارة الضريبية كاملا غير منقوص . ولضمان حدوث ذلك قرر المشرع جملة من التدابير والأحكام لمنع المكلف من التهرب من الضريبة :

أولا – جباية الضريبة

على الإدارة الضريبية أن تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة ،معينة مقدارها ، وتاريخ استحقاقها . ويتم دفع الضريبة على دفعتين متساويتين . تستحق الدفعة الأولى في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة المالية ، وتستحق الدفعة الثانية في اليوم الأول من شهر تموز من السنة المالية . ويحق للمكلف أن يدفع الضريبة في محل إقامته أو عمله أو في المحافظة التي تقع فيها أكثر عقاراته .

وفي حالة تسديد المكلف للضريبة بأكثر من مقدارها فعلى الإدارة الضريبية رد الزيادة بشرط أن يقدم المكلف طلبا بذلك خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة .

لقد أجاز القانون لوزير المالية أو من يخوله الطلب من المستأجر إذا كان شخصا أو دائرة رسمية خصم الضريبة المستحقة على العقار المستأجر من قبله من بدل الإيجار الواجب دفعه إلى المؤجر ويسلمه إلى الدوائر المالية المختصة وإذا تبين للإدارة الضريبية أن بدل الإيجار المقدر من قبل لجنة التقدير أو التدقيق يقل أو يزيد عن البدل المتعاقد عليه ، فلها أن تعدل التقدير وتجعله على أساس البدل المتعاقد عليه اعتبارا من تاريخ التعاقد .

لكن هل يجوز تقسيط دفع الضريبة ؟

أجاز المشرع تقسيط الضريبة المستحقة بأقساط شهرية يتفق عليها مع الإدارة الضريبية . ولكن إذا تأخر المكلف عن دفع أحد الأقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه ، تصبح جميع الأقساط مستحقة الأداء بدون حاجة إلى إنذار .

ثانيا- ضمانات جباية الضريبة

- لا يجوز لدوائر الدولة إجراء أية معاملة على العقار ما لم تتحقق من أن الضريبة المقدرة قد سددها المكلف كاملة .

- جباية الضريبة وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية مع عد الضريبة دينا على صاحب العقار بضمان الملك العقاري .

- منح مكافأة نقدية يعين الوزير أو من يخوله مقدارها ، على أن لا تتجاوز 20% من الضريبة المتحققة ، إلى كل من قدم إلى الإدارة الضريبية معلومات حقيقية ، سواء أكانت خطية أم شفوية ، كان أحد المكلفين قد أخفاها أو يحاول إخفاءها ، فأدى ذلك إلى فرض الضريبة وتقديرها أو زيادتها.

الفرع الثامن

العقوبات المفروضة على المخالفات الضريبية

فرض المشرع عقوبات على المكلف المخالف تتمثل بالإضافات،ومضاعفة الضريبة ،والغرامة والحبس

 أ – الإضافات:

- تفرض على المكلف الذي يزود الإدارة الضريبية بمعلومات غير صحيحة إضافة تبلغ 10% من مقدار الضريبة .وللمكلف أن يعترض على ذلك أمام ديوان ضريبة العقار .

- تفرض على المكلف الذي يتخلف عن أداء الضريبة خلال السنة المالية بدون عذر مشروع إضافة تبلغ10% من مقدار الضريبة عن كل سنة أو جزء منها يزيد عن السنة .أما المكلف الذي يتأخر عن الدفع لعذر مشروع فلوزير المالية أو من يخوله أن يعفيه من الإضافة كلا أو جزءا وردها إليه إن كانت مدفوعة .

ب – مضاعفة الضريبة : فرض المشرع هذه العقوبة في الحالات الآتية :

- إذا ادعى المكلف أن العقار خاليا ثم تبين للإدارة الضريبية انه لم يكن كذلك . فللإدارة أن تفرض على المكلف ما لا يزيد على مثلي الضريبة السنوية علاوة على الضريبة المتحققة .

- إذا شغل العقار المدعى بخلوه ، ولم يخبر المكلف الإدارة الضريبية بذلك، فلها أن تفرض على المكلف ما لا يزيد على مثل الضريبة السنوية عن المدة التي تقع بين تاريخ شغل العقار وتاريخ علم الإدارة الضريبية بذلك .

- إذا لم يخبر المكلف الإدارة الضريبية عن العقار الذي منح إعفاء ثم استعمل بصورة لم يعد يشمله الإعفاء أو عن التغيير الحاصل في بدل الإيجار فإنه يعاقب بدفع مثل الضريبة التي تحققت عن المدة التي لم يخبر عنها , ويعاقب بمثلي الضريبة عند العودة إلى المخالفة ذاتها .

ج – الغرامة والحبس

يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ( 100) دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

- رفض أو تأخر عن تقديم المعلومات أو ابراز الأوراق التي تطلبها منه اللجان أو الديوان في المدة المعينة له بدون عذر مشروع .

- منع أعضاء اللجان أو الأشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه .

- زود اللجان أو الإدارة الضريبية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

- تأخر أو امتنع عن تقديم التقرير السنوي بدون عذر مشروع